ضرب كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب العرض وان قلمنا تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه وان تنازع البا
يع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل
دفنه وان قطع الآخر ان احتمال دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري و
المكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة **النوع الرابع** زكوة التجارة
ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة ولها شروط **الاول** ان تبقى العين بعد
الاستعمال ولا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس
بالعوض وبقي عنده حولا لم تجب الزكاة لان الباقي اثر ولو اشترى صبغا ليصبغ
به ثياب الناس وجب لان الباقي عين ولو سمسما وطحنه وعصره او حنطة
وطحنها وخبزها بالعوض انه ينقطع الحول **الثاني** ان تكون مكتسبة بالمعاوضة بالنية
المقترنة بالاكتساب وذلك بان يشتري او يستبدل عن دين او يصالح عنه به
دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او
نكاح ويشترى في الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشرى او غيره فنوى

فيه

فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او اقترض
او قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او رد او اشترى بالعيب
او اشترى مطلقا او بنية القنية واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معا
ملة الى نية جديدة بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية
وان لم يصر للتجارة بمجرد نيتها **الثالث** الحول ولا يشترط استمرار
الملك حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او تبايع تاجران للتجارة او مطلقا ثم
تقايلا لم ينقطع الحول ولو باع شيئا للقنية انقطع الحول ولم يعد الى حكم التجارة
بالرد بالعيب ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص او تم الحول وهو ناقص فالثاني
الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا
للتجارة بشيء تافه فتم الحول ووجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة
نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشرى ان اشترى بغير النقد او به
وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في ثمنه وان اشترى بالعين
وهو نصاب فمن يوم تملك ذلك النقد لان حول التجارة يبنى على حول النقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)